غني كضدهم أي كشاب وصحيح وبصير وحاضر لاستوائهم في التعصيب وكونهم من أهل المساواة و لا يعقل فقير ولو كان معتملا لأنه ليس من أهل المواساة كالزكاة ولأنه وجب على العاقلة تخفيف عن القاتل فلا يجوز التثقيل على الفقير لأنه كلفة ومشقة بل يعقل الموسر وهو هنا من ملك نصابا عند حلول حول فاضلا عنه كحج وكفارة ظهار ولا يعقل صغير أو مجنون لأنهما ليسا من أهل النصرة والمعاضدة أو أمرأة ولو معتقة أو خنثى مشكل لاحتمال أن تكون امرأة أو قن لأنه لا مال له أو مباين لدين جان لآن حملها للنصرة ولا نصرة لمخالف في دينه وإخوة لأم أو ذو رحم لأنهم ليسوا من أهل النصرة ولا تعاقل بين ذمي وحربي لانقطاع التناصر بينهما ويتعاقل أهل ذمة اتحدت مللهم كما يتوارثون ولأنهم من أهل النصرة كالمسلمين فإن اختلفت مللهم فلا تعاقل كما لا توارث ولا يعقل عن المرتد أحد لا مسلم ولا ذمي لأنه لا يقر فخطؤه في ماله وخطأ أمام و خطا حاكم في حكمهما في بيت المال لا تحمله عاقلتهما لأنه يكثر فيجحف بالعاقلة ولأن الإمام والحاكم نائبان عن ا فيكون أرش خطئهما في مال ا هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب فعلى المذهب للامام عزل نفسه ذكره القاضي وغيره قاله في الفروع و المبدع و التنقيح وكذا الحكم إن زاد سوطا كخطأ في حد أو تعزير أو جهل الإمام أو الحاكم حملا أو بان من حكما بشهادته غير أهل فإنه من بيت المال لأنه من الخطأ في الحكم كخطأ وكيل فإنه لا ضمان عليه فيما تلف منه بلا تعد ولا تفريط بل يضع على موكله أو كخطا وكيل يتصرف لعموم المسلمين كالوزراء فخطأه في حكمه في بيت المال لما تقدم وخطؤهما أي